

69- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد الريبعي المعروف بابن ماجة الغزويني في كتابه السنن قال باب ما جاء في الفسل من الجنابة - 00:00:00

اي في صفة هذا الفسل وكيفيته واما ما يتعلق بحكمه فلا شك انه واجب لمن اجنب او لمن جامع اهله حتى ولو لم ينزل فانه يجب عليه ان يغتسل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهو العبسي الكوفي - 00:00:22 وهو ثقة حافظ صاحب المصنف توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين قال وعلي بن محمد وهو التنافسي وهو ايضا ثقة وقد اكسر عنه ابن ماجة في كتابه السنن وتوفي عام ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومائتين. قالا حدثنا وكيع هو ابن الجواح واسي. الكوفي - 00:00:51

ابو سفيان الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد الاسد الكاهلي وهو امام حافظ توفي عام سبعة واربعين او ثمانية واربعون ومئة. قال عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني مولاهم الاشجعي - 00:01:19 وهو ثقة ايضا توفي ثمانية وتسعين نعم. قال عن قريب مولى ابن عباس وهو قبيب الهاشمي. وهو ثقة جليلة توفي عام ثمانية ومئة ثمانية وتسعين توفي عام ثمانية وتسعين مثل سالم بن ابي الجعد تقريبا - 00:01:44

قال حدثنا ابن عباس وهو عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال عن عن خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:17

وهي اخت لبابة بنت الحارس زوج العباس قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه. فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرضه ثم افاض على فرضه ثم دلك يده بالارض. اذا اول ما - 00:02:37 بدأ بغسل يديه عليه الصلاة والسلام. ثم غسل فرجه صلى الله عليه وسلم ثم دلك يده بالارض حتى يعني يزيل ان كان هناك رائحة وزيادة في التنظيف قال ثم مضمضة واستنشق اي بدأ بالوضوء - 00:03:14

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده وجاء في الاحاديث الاخرى انه غسل رأسه ثم افاض الماء على سائر جسده صلى الله عليه وسلم ثم تنحى فغسل رجليه - 00:03:47

اخر شي غسله صلى الله عليه وسلم لرجليه. نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشیخان قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب وهو سقة قال حدثنا عبدالواحد ابی زياد - 00:04:14

وهو العبد ثقة قال حدثنا صدقة ابن سعيد الحنفي وهو ثقة قال حدثنا جميع ابن عمیر التیمی وهو لا يحتاج به قال انطلقت مع عمته وخالتی فدخلنا على عائشة رضي الله عنها وعن ابیها. فسألناها کیف کان - 00:04:45

الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة. کیف کان یصنع عند غسله من الجنابة قالت کان یفیض على کفیه سلاسة موات ثم یدخلها ثم یدخلها الاناء ثم یغسل نعم صدق بن سعيد الحنفي نعم مختلف في والاقصى - 00:05:16

على الكلام فيه او قد تكلم فيه البخاري وقال عنده عجائب وقال الساجي ليس بشيء. واما ابن حبان فذكره في الثقات وبوحة قال شیخ قال سم یدخلها الاناء ثم یغسل رأسه ثلاث مرات - 00:06:00

سم یفیضوا على جسده ثم یقوم الى الصلاة واما نحن فانا نغسل رؤوسنا. خمس مرات من اجل الضفر هذا الحديث كما تقدم لا یصح من اجل جميع بن عمیر التیمی - 00:06:29

وايضا قد تكلم كما تقدم يعني صدق بن سعيد الحنفي على الاقل هناك من تكلم فيه وان كان الذهبي يقول صدوق وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ام سلمة - [00:06:54](#)

انها قالت لرسول الله عليه الصلاة والسلام اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقطعه لغسل الجنابة؟ قال لا فالمرأة لا يجب عليها ان تنقض رأسها لغسل او لغسل الجنابة. واما الحيض فموقع فيه خلاف - [00:07:23](#)

انه جاء في في روایة عند مسلم والجعفر ولكن هذه الزيادة قد تكون غير محفوظة. لأن اکثر الروايات بدونها قال باب في الغسل من الجنابة وهذا الباب يعني تكملة للباب السابق لأن ايضا فيه كيفية الاغتسال من الجنابة - [00:07:45](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبس الكوفي قد حدثنا ابو الاحوس سالم بن سليم الحنفي الكوفي. وهو ثقة في عام تسعه بين ومئة عن ابى اسحاق السبئي عمرو بن عبد الله وهو ثقة ثابت عن سليمان بن صدف - [00:08:40](#)

وهو صحابي رضي الله تعالى عنه وقد نزل الكوفة قال عن جبير بن مطعم القرشي النوفل رضي الله تعالى عنه قال تما و في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:08:59](#)

اما انا فافيض على رأسي ثلاثة اکف فكان عليه الصلاة والسلام يكتفي بثلاث غرفات يصبها على رأسه صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح وقد اخرجه الشیخان من حديث ابى اسحاق السبئي - [00:09:22](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة العبسى وعلى بن محمد الطنافسى ثقتان مشهوران تقدما قالا حدثنا ابن الجواح ها هو حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا الحمدانى ووثيقة حافظ - [00:09:54](#)

قال حدثنا ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل قال لا نعم. قال حدثنا ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل ابن غزوan الضب جزال الله خير وهو ثقله بعض الاوهام توفي عام خمسة وتسعين ومئة - [00:10:15](#)

والله الذي يbedo ياخذه حكم المرأة لأن المقصود التخفيف فإذا كان هذا شعوة يعني كثير ويشد هذا او الرأس فالذي يbedo انه ياخذ حكمها ملوثا بالصابون والله؟ والله يفسل بالصابون لأن الان لا يخفاك يعني الجدون مبلطة. مم. ايه. فيحصل يده بالصابون - [00:10:34](#)

يقوم عن ذلك والله هو من اجل ذلك فهذا الشخص اذا كان عنده شعر وهو يشده فالحكم والله اعلم يbedo انه واحد. مم نعم قال حدثنا ابن فضيل تقدم محمد بن فضيل بن غزوan جميعا اي وكيع وابن فضيل عن فضيل بن مرزوق - [00:11:11](#)

وافضيل بن مرزوق لا بأس به فيه بعض الكلام ويأرجاء وهو لا بأس به قد خرج له مسلم قال عن عطية وهو العوفي وعطي العوف انه لا يحتاج به - [00:11:48](#)

عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال لو رجلوا ان شعبي كثير فقال رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اکثر شعرا منك واطيب - [00:12:10](#)

عليه الصلاة والسلام. وهذا ثابت ولكن من حديث جابر. وليس من حديث ابى سعيد في حديث ابى فيه ضعف لما تقدم قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال حدثنا حفص بن قياس النخعي الكوفي - [00:12:32](#)

توفي عام واربعة وتسعين ومئة وواحدة فقيه انجاف بن علي بن ابى طالب رضي الله عنهم عن ابיהם محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله ابن عموم ابن حرام الانصاري - [00:12:57](#)

رضي الله عنهمما قال قلت يا رسول الله ان في ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحتوى على رأسي ثلاثة وكان يكتفي صلى الله عليه وسلم بثلاث حثيات مع كثرة شعب رأسه. صلى الله عليه وسلم - [00:13:17](#)

نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح وقد اخرجه البخاري ومسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة العبسى قد حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان وهو صدوق عن ابن عجلان محمد ابن عجلان وهو صدوق له بعض الاوهام. عن سعيد بن ابى سعيد المقبورى وهو ثقة عن ابى - [00:13:47](#)

هريرة رضي الله عنه سأله رجل كم افيض على رأسي وانا جنب ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتوى على رأسه ثلاثة حثيات

قال الرجل ان شعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:14

اكسر شعرا منك واطيب وهذا اسناد حسن وعن محمد بن عجلان كما تقدم صدوق له بعض الاوهام قال باب في الوضوء بعد الغسل
السنة ان الوضوء قبل الغسل اذا نوى - 00:14:41

الطهارة من الحدسين العصا والاكبر وعمم جسده بالغسل وتمضمض واستنشق يكون قد ارتفع كلا الحدفين واذا اراد السنة فانه يبدأ
بالوضوء اولا كما تقدم قال باب في الوضوء بعد الغسل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي - 00:15:12

وعبدالله بن عامر بن زقافة واسماعييل ابن موسى السدي قالوا حدثنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي ولهم اوهام واحطاء فيه ضعف
وهذا عن ابي اسحاق السبيبي قال عن الاسود بن يزيد النخعي - 00:15:41

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجناة هذا وان كان فيه شقيق
بن عبد الله القاضي ولكنه قد توبع - 00:16:07

اي نعم زهير وغير زهير قال وزاد ابو داود في في روایته ويصلی رکعتین وصلة الغداء وقد انفرد بها زهیر بن معاویة من بین
اصحاب السبیبی وقد صحح هذا الحديث ابو عیسی التجمدی - 00:16:36

قال باب في الجنب يستدفى بامرأة قبل ان تغتسل يعني وهي على جنابة ولا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا شريك
ابن عبد الله النخعي الكوفي وتقديم ان فيه ضعف - 00:17:03

قال عن حوريں وحويچ لا يحتاج به وهو ابن ابي مطر عن الشعب وهو عامر بن شراحيل الشعبي امام من الائمة توفي عام ثلاثة ومائة
اما سوق من الاجدع الهمدانی وقبل ان عمر عندما سأله عن اسمه قال مسروق ابن الاجدع قال الاجدع شيطانا انت مسروق بن
عبدالرحمن - 00:17:28

نعم. قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابیها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من جنابة ثم يستدفى بي قبل
ان اغتسل. تفضل يا شيخ - 00:18:06

الله يجزاه خير ان شاء الله هذا كما تقدم فيه شقيق وحبیص وكلاهما لا يحتاج به قال باب في الجنب ينام کھیئته لا یمس ماء من کان
على جنابة واراد ان ینام اما ان یغتسل وهذا - 00:18:23

واضح الامر فيه واما ان يتوضأ واما ان ینام ولا یغتسل ولا یتوضأ. فليس هناك سوى هذه الحالات الثلاث اما الحالة الثالثة وهي ان
ینام ولا یتوضأ فذهب الجمهور الى ان ذلك جائز - 00:18:51

وان الوضوء او الاغتسال قبل النوم مستحب وانه لو اخره ليس عليه شيء وذهب بعض اهل العلم الى وجوب ذلك وهو الاقرب لانه لم
يرخص عليه الصلاة والسلام بالنوم لمن كان على جنابة الا اذا توضاً. جاء عند ابن خزيمة زيادة ان شاء - 00:19:21
لكن هذه لو ثبتت لك انت حجة ولكنها لم تثبت قال حدثنا محمد بن الصباح وهو ثقة قال حدثنا ابو بكر بن عياش وهو صدوق وخاصة
في حديث القديم لانه عمر - 00:19:52

توفي عام اربعة وتسعين ومئة كانت ولادته قبل المئة قال انا الاعمى سليمان ابن مهران عن ابي اسحاق السبيبي عمرو بن عبد الله عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها. وعن ابی - 00:20:10

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنب ثم ینام ولا یمس ماء حتى یقوم بعد ذلك فیغتسل. هذا طبعاً یکاد الحفاظ على انه
خطأ وليس بصحیح وان اب اسحاق هو الذي اخطأ فيه - 00:20:26

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحاق السبيبي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عائشة عن ابی اسحاق السبيبي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قالت ان - 00:20:51

الى الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها. ثم ینام کھیئته لا یمس ماء ان وکما تقدم ان هذا غير صحيح قال
حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال حدثه وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابی اسحاق عن الاسود عن -
00:21:14

عائشة رضي الله عنه وعن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذنب ثم ينام كهيئة لا يمس ماء قال سفيان فزكوت الحديث
يوما فقال لي اسماعيل وهو اسماعيل ابن ابي خالد فيما يظن - [00:21:38](#)

يا فتى يشد هذا الحديث بشيء لانه يعني فيه نقابة وقد اخطأ فيه ابو اسحاق السبئي ولذا قال باب من قال لا ينام الجنب حتى
يتوضأ وضوء للصلوة. بسم الله - [00:22:04](#)

قال حدثنا محمد بن ومح المصري وهو التوجي بي ثقة قال اخبرنا الليث بن سعد المصري وهو ثقة عن الزهري محمد بن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري وهو امام فقيه - [00:22:31](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ الضقاء وضوء
للصلوة وهذا اسناد صحيح. وقد اخرجه البخاري - [00:22:51](#)

وكذا ايضا مسلم ايضا فهذا الحديث يقدم على حديث ابي اسحاق السبئي قال حدثنا نصر بن علي الجهمي وهو وثيقة قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى نعم وهو صنعان ثقة - [00:23:11](#)

نعم عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري وهو ثقة. قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب خطاب وثقة
الامام عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - [00:23:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأت اذا؟ قال نعم لكن بشرط اذا توضاً وفي رواية كما تقدم
عند ابن خزيمة قال ان شاء - [00:23:59](#)

ولكن هذه لم تثبت نعم وحديث عبيد الله صحيح وقد اخرجه الشیخان حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر صحيح وقد اخرجه
الشیخان قال حدثنا ابو مروان العثماني محمد بن عثمان قال حدثنا - [00:24:20](#)

عبد العزيز بن محمد وهو ابن عبيد الدواودي وهو صدوق قال عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي الليثي وهو ثقة عن عبد الله ابن خباب
الانصاري وهو سقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنهم لان ابوه صحابي ايضا - [00:24:42](#)

انه كان تصيبه الجنابة بالليل في يريد ان ينام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام فالصواب انه اما ان
يغتسل والا يتوضأ والله الحكمة من الوضوء اولا هذا تخفيف للجنابة. هذا تخفيف للجنابة. وقد يكون بارك الله فيك الملك يمتنع -
- [00:25:12](#)

من قربان الشخص اذا كان على جنابة فالوضوء يخففها ولذا جاء عن الصحابة كانوا اذا ارادوا الجلوس في المسجد وكانوا جنبا
توظأوا فالوضوء يخفف ذلك والله يرجى يرجى. نعم - [00:25:47](#)

لا هنا بینام. لا لا هنا بینام وراح يأتيانا من مسألة الوضوء للعود ولعل نقف عند هنا - [00:26:10](#)